

CA,Casablanca,16/09/1986,1463

Identification			
Ref 20230	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1463
Date de décision 19860916	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Maritime, Commercial		Mots clés Transports, Prescription annale, Dommages causés par la cargaison à une grue de l'aconier, Action en réparation, Aconage	
Base légale Article(s) : 389 - Dahir portant loi n° 1-76-583 du 5 kaada 1396 (30 septembre 1976) relatif à l'organisation communale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Juin - Juillet - Août 1987	

Résumé en français

L'action en réparation du dommage causé à une grue appartenant à la R.A.P.C. (Aujourd'hui l'O.D.E.P.) lors du déchargement de grumes de bois doit être engagée, dans le délai d'une année.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
الغرفة التجارية
قرار رقم 1463 صادر بتاريخ 16/09/1986
التعليل:
حيث يتمسك المستأنفان بمقتضيات الفصل 389 ق.ل.ع في فقرته السابعة.
وحيث إن الأمر يتعلق بالفقرة الرابعة وهي التي تطبق على النازلة.
وحيث إن التقادم المنصوص عليه بمقتضى الفصل المشار إليه هو سنة من تاريخ وقوع الضرر.
وحيث إن الرافعة تضررت في 1981/6/25 وكان يجب إقامة الدعوى في . 1982/6/26 ، في حين أنه لم ترفع الدعوى إلا في الفاتح من

شهر شتمبر 1983 .

وحيث لم يدل المستأنف عليه مكتب الشحن والإفراغ بما يفيد قطعه للتقادم، بل أن الرسالة الوحيدة المتواجدة بالملف مؤرخة في 1982/11/23 وهذه المطالبة الودية بالأداء جاءت خارج الأجل القانوني. وحيث يكون بناء على ذلك الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما استبعد الدفع بالتقادم في حين أنه يجب الاعتداد بهذا الدفع.

لهذه الأسباب

:

/ شكلا :

· بقبول الاستئناف.

/ وموضوعا :

· باعتباره وبإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب...